قانون رقم 105 لسنة 2013
بتعديل بعض أحكام قانون التأمينات الاجتماعية

– بعد الاطلاع على الدستور ،
– وعلى قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (61) لسنة 1976 والقوانين المعدلة له ،
– وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه ،

(مادة أولى)

يستبدل بنصي البندين (2 و3) من المادة (59) من قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه ، النصوص التالية :

البندين (2 و3) من المادة (59) :

(2 – بلوغ المؤمن عليه سن الستين متى بلغت مدة اشتراكه المحسوبة في هذا التأمين خمس عشرة سنة .)

(3 – بلوغ المؤمن عليه سن الخامسة والخمسين متى بلغت مدة اشتراكه المحسوبة في هذا التأمين عشرين سنة .)

(مادة ثانية)

تضاف فقرة جديدة إلى المادة رقم (59) من قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه بعد البندين (2 و3) نصها التالي :

(ويكون استحقاق المعاش طبقا للبندين (2 و3) بناء على طلب المؤمن عليه) .

(مادة ثالثة)

على الوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من أول الشهر التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

أمير الكويت
صباح الأحمد الجابر الصباح

صدر بقصر السيف في : 26 جمادى الآخرة 1434هـ
الموافق : 6 مايو 2013م

المذكرة الإيضاحية
للقانون رقم (105) 2013
بتعديل بعض أحكام قانون التأمينات الاجتماعية

تحدد المادة (59) من قانون التأمينات الاجتماعية حالات استحقاق المعاش التقاعدي للخاضعين لأحكام الباب الخامس منه – وهم أصحاب الأعمال وذوي المهن الحرة ومن يشتغلون لحساب أنفسهم – ومن بين هذه الحالات الحالتين المنصوص عليهما في البندين (2) و (3) وهما :

2 – بلوغ المؤمن عليه سن الخامسة والستين متى بلغت مدة الاشتراك المحسوبة في هذا التأمين خمس عشرة سنة .

3 – بلوغ المؤمن عليه سن الخامسة والخمسين متى بلغت مدة الاشتراك المحسوبة في هذا التأمين عشرين سنة ويصرف المعاش :

أ) عند توقف المؤمن عليه عن مزاولة نشاطه . ويحدد بقرار من الوزير بعد موافقة مجلس الإدارة الشروط اللازم توافرها لقيام حالة التوقف وكيفية إثباتها . وقد صدر تنفيذا لذلك القرار رقم (5) لسنة 1987 مشترطا أن يكون النشاط الذي تم الاشتراك على أساسه قد انتهى ، وألا يكون المؤمن عليه مزاولا لأي نشاط آخر . ويثبت إنتهاء النشاط بشهادة من الجهة المختصة .

ب) عند بلوغ المؤمن عليه سن الستين .

ج) في الحالات الأخرى التي تحدد بقرار من الوزير بعد موافقة مجلس الإدارة (وقد صدر تنفيذا لذلك القرار رقم (23) لسنة 1982 محدداً بحالة بلوغ المؤمن عليه سن الخامسة والخمسين متى بلغت مدة اشتراكه عشرين سنة منها خمس عشرة سنة على الأقل مدة مضمونه) ويكون استحقاق المعاش طبقا لهذا البند بناء على طلب المؤمن عليه .

طرح على المؤسسة من قبل بعض المؤمن عليهم مدى إمكان إلغاء شروط التوقف عن مزاولة النشاط وذلك لاستحقاق المعاش في سن الخامسة والخمسين اكتفاء باكتمال مدة الاشتراك عشرين سنة .

وحيث إن سبب ورود ذلك الشرط هو أن الأصل في استحقاق المعاش التقاعدي أن يكون مرتبطا بانقطاع الدخل من العمل أو النشاط فيكون بديلاً عنه عند انقطاعه .

إلا أن المؤسسة قد انتهت بعد دراسة الموضوع إلى أنه ليس ثمة مانع من الاستجابة لطلب إلغاء شرط التوقف من حيث عدم ملائمة إلغاء التراخيص التجارية في كثير من الحالات ، فضلاً عن أن السن المقررة لاستحقاق المعاش في هذه الحالة هي الخامسة والخمسين وهي سن مقبولة .

كما روي تخفيض السن المقررة لاستحقاق المعاش باستكمال مدة خمس عشرة سنة لتكون هي الستين بدلاً من الخامسة والستين .

وبناء على ذلك فقد تضمنت المادة الأولى من القانون المرافق النص على أن يستبدل بنصي البندين (2) و(3) من المادة (59) من قانون التأمينات الاجتماعية النصان الواردان بهذه المادة بحيث يتضمن البند (2) تعديل السن المقررة لاستحقاق المعاش بإستكمال خمس عشرة سنة ليصبح هو الستين ، أما البند (3) فقد حذف منه شرط التوقف عن مزاولة النشاط الذي كان منصوص عليه في الفقرة (أ) من هذا البند ، ومن ثم لم تعد هناك ضرورة للحالات الأخرى المنصوص عليها في الفقرتين (ب) و(ج) من هذا البند .

وتقضي المادة الثانية من هذا القانون بإضافة فقرة جديدة إلى المادة (59) من قانون التأمينات الاجتماعية بأن يكون صرف المعاش في الحالتين (2) و(3) من المادة المذكورة بناء على طلب المؤمن عليه . وهو المقرر حالياً بالنسبة لحالة استحقاق المعاش ببلوغ سن الستين بحيث يكون لمن بلغ هذه السن حرية الاختيار بين صرف المعاش مع استمرار النشاط أو الاستمرار في التأمين حتى بلوغ سن الخامسة والستين لزيادة مدة الاشتراك ومن ثم زيادة مقدار المعاش .

هذا ومن المهم الإشارة إلى أن تكلفة القانون يتحملها صندوق تأمين الباب الخامس .

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com